



اسم الصندوق	صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة
رقم القيد	٧٠٣
IFC code	٦٧٠٠٠٧٠٣

رئيس الهيئة

قرار رقم (٦٧١٨) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٥ / ١١ / ٢٠٢٤

**باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الرعاية الاجتماعية
للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والجهات المشاركة**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٧٨) لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر (هيئة كهرباء مصر سابقاً) برقم (٧٠٣). وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٢) لسنة ٢٠١٤ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والجهات المشاركة). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها. وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠/٤/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل المادتين (٣/و، ٤/د) من لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠/٤/٢٠٢٤. وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠/٧/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل المادة (٩) من لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠/٧/٢٠٢٤. وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ١٠/١٠/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٨/١٠/٢٠٢٤.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراك



رئيس الهيئة

- هو إجمالي البنود التالية (وبشرط ألا يقل عن الأجر الذي تصرف بموجبه المزايا) :
- (أ) الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٢٣/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية الفعلية والترقية والتشجيعية بحد أدنى ٧% سنوياً.
- (ب) ١٠٠% من الأجر الأساسي مقابل الحافز الدوري.
- (ج) البدلات عدا بدل الغذاء بحد أدنى ١٣٠% من الأجر الأساسي المجرد.
- (٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :
- هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٢٢/٧/١ بالإضافة الى ٣% منه سنوياً ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/١ مقابل العلاوات الدورية بالإضافة الى ١٠٠% منه مقابل الحوافز والبدلات.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

- (د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام (بالسنوات)
لا شيء	١٤ فأكثر
٠,٥٠	١٣
٠,٧٠	١٢
١,٣٥	١١
١,٤٦	١٠
١,٩٧	٩
١,٩٧	٨
٢,٢٩	٧
٢,٥١	٦
٢,٥٨	٥
٢,٥٠	٤
٢,٢٤	٣
١,٧٦	٢
١,٠٣	١

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.



- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل :

يجوز للعضو المنقول الى جهة مشتركة أو غير مشتركة بالصندوق بناءً على طلب منه خلال شهر من تاريخ النقل بالاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من ذات النظام وذلك على أساس أجر الاشتراك الأخير الذي تم نقله عليه أو أجر اشتراك قرينه في الدرجة بنفس الصندوق في حالة اختلاف بنود أجر الاشتراك عن النظام الأساسي، أو صرف الميزة التأمينية الواردة بالمادة (٨/ثالثاً) من ذات النظام.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخين اللذين قررتهما الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعيها السالف الإشارة إليهما.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح